

Distr.: General
27 July 2011

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات
المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي
وخدمات النظم الإيكولوجية
الدورة الأولى

نيروبي، ٣ - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت*
النظام الداخلي لاجتماعات المنبر

النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر

مذكرة من الأمانة

١ - اتفق ممثلو الحكومات، في الوثيقة الختامية للاجتماع الحكومي الدولي الثالث لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، المعروفة باسم "الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان"، على أنه ينبغي إنشاء المنبر كهيئة حكومية دولية مستقلة تتولى إدارتها واحدة أو أكثر من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو صناديقها أو برامجها القائمة، ورأوا أنه ينبغي إنشاء هيئة تُعرف باسم "الاجتماع العام" لتكون هيئة صنع قرارات المنبر.

٢ - وتذكر الفقرة ٦ (ز) من الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان أن الاجتماع العام ينبغي أن "يضع" نظامه الداخلي. ويجوز للاجتماع العام للمنبر أن ينظر، رهنأ بالترتيبات المؤسسية التي توضع بين المنبر ومنظمات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو صناديقها أو برامجها ذات الصلة، في اعتماد نظامه الداخلي، أو تطبيق النظام الداخلي لهيئة إدارة واحدة من تلك المنظمات فيما يتعلق بعمل الاجتماع العام للمنبر، أو اعتماد مزيج من هذين النهجين.

٣ - ويتضمن مرفق هذه المذكرة مشروع نظام داخلي للاجتماع العام للمنبر، على افتراض أن الاجتماع العام قد يرغب في اعتماد نظام داخلي خاص به. ويستند مشروع النظام الداخلي إلى النظام الداخلي لهيئات إدارة منظمات قائمة داخل منظومة الأمم المتحدة، مع تحويلها على النحو المناسب. ويأخذ مشروع النظام الداخلي في الاعتبار أيضاً، حيثما كان ذلك مناسباً، توجيهات من الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان.

٤ - وإذا قرر الاجتماع العام للمنبر تطبيق النظام الداخلي لهيئة إدارة قائمة أو الجمع ما بين نظامه الداخلي الجديد ونظام داخلي قائم من هذا القبيل، قد يساعد مشروع النظام الداخلي المبين في مرفق هذه الوثيقة الاجتماع العام للمنبر على تحديد نهج مناسب للقيام بذلك.

٥ - وجدير بالذكر أن الإشارات الواردة في مشروع النظام الداخلي فيما يتعلق بجوانب شتى من الترتيبات المؤسسية للمنبر، من قبيل الأعضاء والمراقبين والاجتماع العام للمنبر والهيئات الفرعية أو أعضاء المكتب، مرهونة بالنتائج التي يسفر عنها النظر في الترتيبات المؤسسية للمنبر وأن تلك الإشارات قد يلزم، عند الاقتضاء، تعديلها لتعكس أي اتفاق بشأن تلك المسائل.

مشروع النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر

أولاً - النطاق

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي دورة يعقدها الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.^(١)

ثانياً - التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي

١ - "المنبر" يعني المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.^(٢)

٢ - "أعضاء المنبر" يعني الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تكون قد أخطرت أمانة المنبر باعتمادها أن تشارك في المنبر، أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المكونة من دول سيادية في منطقة ما، تكون الدول الأعضاء فيها قد نقلت إليها الاختصاص المتعلق بالمسائل المدرجة ضمن ولاية المنبر وتكون قد أخطرت أمانة المنبر باعتمادها المشاركة في المنبر.^(٣)

٣ - "الاجتماع العام" يعني هيئة تضم جميع أعضاء المنبر.^(٤)

٤ - "الدورة" يعني أي دورة عادية أو استثنائية للاجتماع العام.

٥ - "الأعضاء الحاضرون والمصوتون" يعني أعضاء المنبر الحاضرين في دورة ويصوتون فيها إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

٦ - "الأمانة" يعني أمانة المنبر.

(١) قد يلزم إدراج صيغة الأساس القانوني لعقد جلسات الاجتماع العام للمنبر في نهاية الجملة.

(٢) قد يلزم تحديد السند التشريعي الذي سينشأ المنبر بموجبه وقد يلزم إدراج الصيغة اللغوية المناسبة بناء على ذلك.

(٣) يقدم هذا التعريف لمجرد تيسير النظر في العناصر الممكنة لمشروع النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر، دون الإخلال بنتائج النظر في مسألة عضوية المنبر.

(٤) قد يلزم تحديد الأساس القانوني لإنشاء الاجتماع العام للمنبر وإدراج الصيغة اللغوية المناسبة بناء على ذلك.

ثالثاً - أماكن ومواعيد انعقاد الدورات والإخطارات بعقدتها

المادة ٣

يقرر أعضاء المنبر مكان ومواعيد كل دورة بعد التشاور مع الأمانة.

المادة ٤

تُخطر الأمانة أعضاء المنبر بمكان ومواعيد أي دورة قبل ثمانية أسابيع على الأقل من الموعد المقرر لبدء الدورة.

رابعاً - المراقبون

المادة ٥

١ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دول ليست أعضاء في المنبر، أن تكون ممثلة في الدورات بصفة مراقبين.

٢ - يجوز لأولئك المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشاركوا، بدون أن يكون لهم حق التصويت، في أعمال أي دورة إلا إذا اعترض على ذلك الثلث على الأقل من أعضاء المنبر الحاضرين في الدورة.

المادة ٦

١ - يجوز لأي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي يتناولها المنبر تكون قد أخطرت الأمانة برغبتها في أن تمثل في دورة بصفة مراقب أن تمثل على هذا النحو إلا إذا اعترض الثلث على الأقل من أعضاء المنبر الحاضرين في الجلسة.

٢ - يجوز لأولئك المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشاركوا، بدون أن يكون لهم حق التصويت، في أعمال أي دورة تتعلق بمسائل تم مباشرةً الهيئة أو الوكالة التي يمثلونها، إلا إذا اعترض الثلث على الأقل من أعضاء المنبر الحاضرين في الجلسة.

المادة ٧

تُخطر الأمانة أولئك الذين يحق لهم أن يكونوا مراقبين وأولئك الذين يكونون قد أخطروا الأمانة برغبتهم في أن يمثلوا عملاً بالمادتين ٥ و ٦ بمواعيد ومكان عقد الدورة التالية.

خامساً - جدول الأعمال

المادة ٨

١ - تعد الأمانة، بالتشاور مع المكتب وبتوجيه منه، جدول أعمال مؤقتاً لكل دورة وفقاً لوظائف الاجتماع العام.^(٥) ويجوز لأي مشارك أن يطلب من الأمانة أن تدرج بنوداً محددة في جدول الأعمال المؤقت.

٢ - توزّع الأمانة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، ومعه الوثائق الرسمية الأخرى التي ستنظر فيها أثناء الدورة، على الأعضاء ومن يحق لهم أن يمثلوا بصفة مراقبين، وذلك باللغات الرسمية للمنبر وقبل ستة أسابيع على الأقل من الموعد المقرر لبدء انعقاد الدورة.

٣ - خلال الفترة ما بين تاريخ توزيع جدول الأعمال المؤقت وموعد إقراره من قبل الاجتماع العام، يجوز لأعضاء المنبر أن يقترحوا بنوداً تكميلية لإدراجها في جدول الأعمال، بشرط أن تكون هذه البنود ذات طابع هام وعاجل. وتُدرج الأمانة، بموافقة المكتب، هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت.

المادة ٩

في بداية كل دورة يقوم أعضاء المنبر الحاضرون بإقرار جدول أعمال الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت وأي بنود تكميلية تُقترح وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨.

المادة ١٠

يجوز لأعضاء المنبر أثناء أي دورة أن ينقحوا جدول الأعمال بإضافة بنود أو حذفها أو تعديلها. ولا يجوز أن تضاف في جدول الأعمال أثناء دورة سوى البنود التي يعتبرها الأعضاء ذات طابع هام وعاجل.

سادساً - التمثيل ووثائق التفويض والاعتماد

المادة ١١

يمثل كل عضو من أعضاء المنبر في دورة بوفد يتألف من رئيس الوفد ومن العدد الذي قد يتطلبه من الممثلين المعتمدين والممثلين المناوبين والمستشارين حسب مقتضى الحاجة. ويجوز لممثل مناوب أو لمستشار أن يعمل بوصفه ممثلاً عند تسميته بتلك الصفة من جانب رئيس الوفد.

المادة ١٢

١ - تقدّم إلى الأمانة، في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من افتتاح الدورة، إذا أمكن، ووثائق تفويض ممثلي أعضاء المنبر وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين. وتقدّم إلى الأمانة أيضاً المعلومات المتعلقة بأي تغيير لاحق في تكوين وفد، مع أي وثائق تفويض ضرورية.

(٥) يجوز تحديد السند التشريعي الذي يعرّف وظائف الاجتماع العام وإدراجه في نهاية الجملة.

٢ - تصدر وثائق تفويض ممثلي أي عضو من أعضاء المنبر إما عن رئيس دولة العضو أو رئيس حكومتها أو وزير الخارجية فيها؛ أما وثائق تفويض ممثلي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي فتصدر عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

المادة ١٣

يفحص المكتب وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى الاجتماع العام.

المادة ١٤

يحق للمثلي أعضاء الاجتماع العام أن يشاركوا بصفة مؤقتة في دورة ريثما يتخذ الاجتماع العام قراراً بقبول وثائق تفويضهم.

المادة ١٥

١ - يكون المراقبون مفوضين بالشكل الواجب.

٢ - تقدّم إلى الأمانة أسماء أي هيئات ووكالات للأمم المتحدة وهيئات حكومية دولية أخرى أو منظمات حكومية دولية تلتزم اعتمادها بصفة مراقبين في دورة، وذلك في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة، إذا أمكن. وفي الوقت ذاته يقدم ممثل مسؤول لدى كل هيئة أو وكالة أو منظمة من هذا القبيل إلى الأمانة أسماء الأشخاص الذين سيمثلونها في الدورة. وتقدّم إلى الأمانة أيضاً المعلومات المتعلقة بأي تغيير لاحق في قائمة الأسماء.

٣ - يقدّم إلى الأمانة اسم أي منظمات غير حكومية تلتزم الاعتماد بصفة مراقب، في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة، إذا أمكن. وفي الوقت ذاته، يقوم موظف مسؤول لدى تلك المنظمة بإدراج بيان يصف أنشطة المنظمة وحياتها ومسؤولياتها وكيف تتسق مع غرض ومقاصد المنبر، ويقدم إلى الأمانة أسماء الأشخاص الذين يمثلونها في الاجتماع العام. ويقدم إلى الأمانة أي تغيير لاحق في قائمة الأسماء تلك. وبعد أن تتحقق الأمانة من تلقي المعلومات المذكورة أعلاه، تُقبل المنظمة في الدورة ما لم يعترض على ذلك الثلث أو أكثر من الأعضاء.

سابعاً - أعضاء المكتب وسير عمل المكتب^(٦)

المادة ١٦

١ - في الدورة الأولى للاجتماع العام، يتم انتخاب الرئيس ونوابه الأربعة، الذين يعمل أحدهم مقرراً، من بين ممثلي أعضاء المنبر الحاضرين في الدورة. ويشكّل هؤلاء الممثلون المنتخبون مكتب الاجتماع العام. ويظل المكتب قائماً إلى حين انتخاب مكتب جديد.^(٧)

(٦) استخدام مصطلح "المكتب" مرهون بالنظر في الترتيبات المؤسسية للمنبر.

(٧) قد يلزم تحديد مدة ولاية أعضاء المكتب والحد الأقصى لعدد مرات الولاية التي يمكن أن يعملوا فيها، إن وُجد، وهو ما من شأنه أن يحدد طريقة انتخاب أعضاء المكتب أولئك التي سيُنص عليها تحديداً في النظام الداخلي. وإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر في ما إذا كان منصب الرئيس والمقرر يخضعان للتناوب فيما بين أقاليم الأمم المتحدة الخمسة.

- ٢ - لدى انتخاب أعضاء المكتب، يولي أعضاء المنبر المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل. ويمثّل كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة بعضو واحد في المكتب.
- ٣ - لأغراض هذه المادة، لا يضم أعضاء المنبر أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.
- ٤ - يجوز لكل عضو من أعضاء المكتب أن يعيّن ممثلاً لنفس العضو لتمثيله في اجتماعات المكتب التي لا يستطيع حضورها.

المادة ١٧

يجتمع المكتب حسب الاقتضاء، سواء بالحضور الشخصي أو عبر الاتصال عن بُعد، لإسداء المشورة للرئيس وللأمانة في تسيير أعمال الاجتماع العام وهيئاته الفرعية. وتقوم الأمانة بخدمة اجتماعاته. وتجوز دعوة رئيس أي هيئة فرعية للمشاركة في اجتماعات المكتب لتقديم تقرير أو مناقشة التقدم المحرز في عمل الهيئة التي يكون مسؤولاً عنها.

المادة ١٨

١ - يتولى الرئيس، إضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، ما يلي:

- (أ) إعلان افتتاح كل دورة واختتامها؛
- (ب) رئاسة دورات الاجتماع العام واجتماعات المكتب؛
- (ج) كفالة مراعاة هذا النظام الداخلي؛
- (د) منح المشاركين حق الكلام؛
- (هـ) طرح المسائل للتصويت أو تطبيق إجراء اتخاذ القرارات الوارد في المادة ٣٥، وفقاً لهذا النظام الداخلي، وإعلان القرارات؛
- (و) البت في أي نقاط نظام؛
- (ز) القيام، وفقاً لهذا النظام الداخلي، بممارسة سيطرة كاملة على أعمال الجلسة وبمحافظة النظام فيها.

٢ - يجوز للرئيس أيضاً أن يقترح:

- (أ) إقفال قائمة المتكلمين؛
- (ب) تحديد الوقت المقرر السماح به للمتكلمين وتحديد عدد المرات التي يجوز لعضو أو مراقب التكلم فيها بشأن أي قضية؛
- (ج) تأجيل أو إقفال مناقشة قضية ما؛
- (د) تعليق أو تأجيل جلسة.

٣ - يظل الرئيس، أثناء ممارسته لوظائفه، خاضعاً في جميع الأوقات لسلطة الاجتماع العام.

المادة ١٩

يشترك الرئيس في الدورات بصفته الرئيس ولا يجوز له أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثل لعضو في المنبر. ويقوم عضو المنبر المعني بتعيين ممثل آخر يحق له تمثيله في دورة ويمارس حق التصويت.

المادة ٢٠

- ١ - يسمي الرئيس، في حالة تغيبه عن دورة أو جزء منها، نائباً للرئيس ليعمل بصفته رئيساً.
- ٢ - تكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس صلاحيات وواجبات الرئيس ولا يجوز له أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثل لعضو في المنبر.

المادة ٢١

إذا استقال عضو من أعضاء المكتب أو كان لأي سبب من الأسباب غير قادر على إكمال مدة عضويته أو أداء مهام ذلك المنصب، يتم تعيين ممثل بديل له من جانب نفس عضو المنبر يسميه ذلك العضو في أقرب وقت ممكن.

ثامناً - الأمانة

المادة ٢٢

يقوم الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية لأداء وظائف الأمانة^(٨) بتوفير وتوجيه موظفي الأمانة اللازمين لخدمة الاجتماع العام، بما في ذلك أي هيئات فرعية قد ينشئها الاجتماع العام.

المادة ٢٣

يكون المدير التنفيذي للمنظمة المعنية لأداء وظائف الأمانة^(٩) مسؤولاً عن عقد الدورات وفقاً للمادتين ٣ و ٤ وعن اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لتلك الدورات، بما في ذلك إعداد الوثائق الرسمية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وتوزيعها قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورات وفقاً للمادة ٨.

المادة ٢٤

تتولى الأمانة، إضافة إلى الوظائف التي يحددها الاجتماع العام لها، ما يلي وفقاً لهذا النظام الداخلي:

- (أ) الترتيب لأعمال الترجمة الشفوية أثناء الدورات؛
- (ب) تسلّم الوثائق الرسمية لكل دورة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) الترتيب لإيداع وثائق كل دورة وحفظها في محفوظات الأمانة؛
- (د) تأدية أية مهام أخرى وفقاً لما يتطلبه الاجتماع العام فيما يتعلق بوظائفه.

(٨) يجوز تحديد المنظمة أو المنظمات المعنية لأداء وظائف الأمانة.

(٩) قد تكفي الإشارة فقط إلى لقب الرئيس التنفيذي للمنظمة.

تاسعاً - الهيئات الفرعية^(١٠)

المادة ٢٥

١ - يجوز لأعضاء المنبر:

- (أ) إنشاء هيئات فرعية لتنفيذ الغايات التي قد يتم الاتفاق عليها في دورة من دورات الاجتماع العام؛
- (ب) تحديد المسائل التي تنظر فيها أي هيئة فرعية؛
- (ج) تحديد اختصاصات أي هيئة فرعية.
- ٢ - ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك، تنطبق أحكام هذا النظام الداخلي، بعد إدخال التعديلات اللازمة، على أعمال أي هيئة فرعية، باستثناء ما يلي:
- (أ) لا يتجاوز عدد أعضاء مكتب أي هيئة فرعية خمسة أعضاء؛
- (ب) يعيّن أعضاء المنبر رئيس أي هيئة فرعية من بين ممثلي الأعضاء؛
- (ج) يعيّن أعضاء المنبر أي نائب لرئيس أي هيئة فرعية ويعينون مقررها من بين ممثلي الأعضاء الممثلين في الهيئة الفرعية؛
- (د) يجوز لأي هيئة فرعية أن تختار ترتيباً ينطوي على انتخاب رئيس أو رئيس مشارك بدلاً من انتخاب مكتب.
- ٣ - يُبقي الاجتماع العام قيد الاستعراض تكوين هيئاته الفرعية وفعاليتها والحاجة إليها باعتبار ذلك جزءاً من الاستعراض الدوري لسير عمل المنبر.

عاشراً - تسيير الأعمال

المادة ٢٦

يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح جلسة في أي دورة وأن يسمح بإجراء المناقشة في حالة حضور الثلث على الأقل من أعضاء المنبر المشاركين في الدورة. ويلزم وجود ثلثي الأعضاء المشاركين في الدورة لاتخاذ أي قرار.

المادة ٢٧

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في جلسة في أي دورة بدون الحصول على إذن من الرئيس. ومع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢، يعطي الرئيس الكلمة إلى المتكلمين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في التكلم. وتحتفظ الأمانة بقائمة المتكلمين. وللرئيس أن يطلب من المتكلم التقييد بالنظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع الذي يكون قيد المناقشة.

(١٠) هذا الجزء مرهون بأي قرار يتخذه الاجتماع العام بشأن إنشاء هيئاته الفرعية.

٢ - يجوز للاجتماع العام، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي عضو من أعضاء المنبر، تحديد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يتكلم فيها كل عضو من أعضاء المنبر أو كل مراقب بشأن مسألة ما. وقبل اتخاذ أي قرار بشأن اقتراح وضع حدود للوقت المسموح به على هذا النحو يجوز لعضوين من أعضاء المنبر التكلم تأييداً للاقتراح ويجوز لعضوين آخرين التكلم معارضةً للاقتراح. وحين تكون المناقشة محدودة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له يدعو الرئيس بلا تأخير إلى التقيد بالنظام.

المادة ٢٨

يجوز منح الأسبقية لرئيس أو مقرر هيئة فرعية لغرض شرح الاستنتاجات التي تتوصل إليها تلك الهيئة الفرعية.

المادة ٢٩

يجوز، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يثير أي عضو في أي وقت نقطة نظام، ويقوم الرئيس بالبت فوراً في ذلك وفقاً لهذا النظام الداخلي. ويجوز لأي عضو أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن فوراً للتصويت، ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية أعضاء المنبر الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز لعضو، عند إثارته نقطة نظام، أن يتكلم في فحوى المسألة المطروحة للمناقشة.

المادة ٣٠

يتم البت في أي اقتراح إجرائي يدعو لاتخاذ قرار بشأن اختصاص الاجتماع العام في مناقشة أي مسألة أو اعتماد مقترح أو تعديل على مقترح وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٥ وذلك قبل مناقشة المسألة أو اتخاذ قرار بشأن المقترح أو التعديل المعني.

المادة ٣١

يقوم عضو من أعضاء المنبر عادةً بعرض المقترحات والتعديلات على المقترحات تحريماً بإحدى اللغات الرسمية للمنبر وتسلم تلك المقترحات والتعديلات إلى الأمانة، التي تقوم بتعميم نُسخ على أعضاء المنبر. والمقترحات بشأن مقررات الاجتماع العام أو قراراته يتم حسب الإمكان تعميمها على الأعضاء في موعد غايته ٣٠ يوماً قبل الموعد المقرر لبدء الدورة التي سيجري النظر أثناءها في تلك المقترحات أو التعديلات. وكقاعدة عامة، لا تجوز مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أي دورة ما لم تكن نُسخ منه قد عُمت على الأعضاء قبل مناقشة المقترح بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ويجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة المقترحات أو التعديلات على المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها حتى ولو لم تكن تلك المقترحات أو التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية قد عُمت وفقاً لما سلف أو قد عُمت في اليوم نفسه فقط.

المادة ٣٢

١ - رهنأ بمراعاة المادة ٢٩، تكون للاقتراحات الإجرائية التالية الأسبقية بالترتيب المبين أدناه على المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى:

(أ) تعليق دورة؛

(ب) تأجيل دورة؛

(ج) تأجيل مناقشة مسألة تكون قيد المناقشة؛

(د) إقفال باب مناقشة أي مسألة تكون قيد المناقشة.

٢ - يمنح الإذن بالتكلم بشأن اقتراح إجرائي يندرج ضمن الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ١ لمقدم الاقتراح الإجرائي، وإضافة إلى ذلك، لمتكلم واحد تأييداً للاقتراح الإجرائي ولأثنين من المتكلمين معارضةً للاقتراح الإجرائي ثم يتم فوراً البت في الاقتراح الإجرائي وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ٣ من المادة ٣٥.

المادة ٣٣

يجوز سحب مقترح أو اقتراح إجرائي من جانب مقدمه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه أو بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون المقترح أو الاقتراح الإجرائي قد عدل. ويجوز لأي مشارك آخر أن يعيد طرح المقترح أو الاقتراح الإجرائي الذي يكون قد سُحب على هذا النحو.

المادة ٣٤

في حالة إقرار مقترح ما أو رفضه، لا تجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٥. ويُعطى الإذن بالكلام بشأن اقتراح إجرائي يدعو إلى إعادة النظر لمقدم الاقتراح فقط ولممثل آخر مؤيد له، ثم يتم فوراً البت في المقترح وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٥.

حادي عشر - اعتماد المقررات

المادة ٣٥

١ - يبذل أعضاء المنبر قصارى جهدهم للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الموضوعية والإجرائية بتوافق الآراء.

٢ - إذا استنفدت كل الجهود التي يبذلها أعضاء المنبر للتوصل إلى توافق في آراء بشأن مسألة موضوعية، غير المسائل المالية، ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، [تُدرج أحكام مناسبة].

٣ - إذا استنفدت كل الجهود التي يبذلها أعضاء المنبر للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة إجرائية ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء يُتخذ القرار، كما لاذ أحياناً، ما لم تنص أحكام النظام الداخلي هذا على خلاف ذلك، بأغلبية أصوات أعضاء المنبر الحاضرين والمصوتين.

٤ - إذا أُثير سؤال بشأن ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية يبت الرئيس في الأمر. ويُطرح أي طعن في قرار الرئيس هذا للتصويت فوراً ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية أعضاء المنبر الحاضرين والمصوتين.

٥ - لأغراض الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه وفيما يتعلق باتخاذ القرارات بالتصويت، لا يضم الأعضاء في صفوفهم أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.

المادة ٣٦

طبقاً للعرف المقبول دولياً، في حالة ما إذا رغب مشارك أن يعلل موقفه فيما يتعلق بمسألة تكون قيد البحث في دورة للاجتماع العام، يجوز لذلك المشارك أن يضمن التقرير الصادر عن دورة الاجتماع العام بياناً برأيه. وينبغي أن يكون طول ذلك البيان معقولاً.

المادة ٣٧

إذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح ما يبت الاجتماع العام أولاً في التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل بُعداً، وهكذا، إلى أن تُتخذ قرارات بشأن جميع التعديلات.

المادة ٣٨

يجري التصويت على مقترح واحد عادةً برفع الأيدي. ويجري التصويت ببدء الأسماء إذا طلب ذلك أي عضو من أعضاء المنبر. ويجري ذلك التصويت ببدء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسماء أعضاء المنبر الذين يكون ممثلوهم حاضرين للتصويت، بدءاً بالبلد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

المادة ٣٩

يسجّل في تقرير الدورة تصويت كل عضو من أعضاء المنبر اشترك في عملية تصويت ببدء الأسماء.

المادة ٤٠

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يقطع أي مشارك عملية التصويت إلا بسبب نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأعضاء بتعليق تصويتهم، إما قبل عملية التصويت أو بعدها، وأن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات.

المادة ٤١

في حال تعذر التوصل إلى توافق في الآراء على اتباع خلاف ذلك، تتقرر الانتخابات بواسطة اقتراع سري.

المادة ٤٢

١ - إذا أُريد انتخاب شخص واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات أعضاء المنبر الحاضرين والمصوتين يُجرى اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحين اللذين يكونان قد حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثانٍ. وإذا ظهر تعادل في الأصوات بين أكثر من مرشحين اثنين يُخفّض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يتواصل الاقتراع الذي يقتصر عليهما وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ١.

ثاني عشر - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٣

تكون جلسات الاجتماع العام علنية ما لم يقرر أعضاء المنبر خلاف ذلك.

المادة ٤٤

تُعقد اجتماعات الهيئات الفرعية، فيما عدا اجتماعات أي فريق صياغة يُنشأ، في جلسات علنية ما لم يقرر أعضاء المنبر خلاف ذلك.

ثالث عشر - اللغات

المادة ٤٥

اللغات الرسمية للاجتماع العام هي الإسبانية والإنجليزية والصينية والروسية والعربية والفرنسية.

المادة ٤٦

- ١ - تُترجم البيانات التي يُدلى بها بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.
- ٢ - يجوز لأي عضو أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية إذا وُفّر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

المادة ٤٧

تُعد الوثائق الرسمية للاجتماع العام بإحدى اللغات الرسمية وتُترجم ترجمة تحريرية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

رابع عشر - التعديلات في النظام الداخلي

المادة ٤٨

تُعتمد التعديلات في هذا النظام الداخلي بتوافق آراء أعضاء المنبر.